

Distr.: General
20 January 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يسلط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الضوء على مسائل مثيرة للقلق في الأرض الفلسطينية المحتلة ويركّز على الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير القانونية والعقاب الجماعي والاحتجاز التعسفي والإداري والتعذيب وإساءة المعاملة والقيود غير المباحة على حرية التعبير. ويختتم التقرير بتوصيات لكل جهة من الجهات المسؤولة الرئيسية المعنية، وهي حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات في غزة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة

- ١- هذا التقرير هو التقرير الدوري الثامن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويغطي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ٢- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير، أساساً إلى عملية رصد لحقوق الإنسان اضطلع بها المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في إطار قراري مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ و د١-١٢/١. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات وفرتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.
- ٣- وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير الأمين العام الأخيرة (A/HRC/31/43 و A/HRC/31/44 و A/70/351 و A/70/421)، التي تورّد معلومات إضافية مفيدة عن الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً للطلب الوارد في قرار المجلس رقم ٢٩/٢٥، يُعرض في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/31/40/Add.1) تقرير عن حال تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المستقلة في النزاع الذي نشب عام ٢٠١٤ في غزة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لعام ٢٠٠٩ بشأن النزاع في غزة.
- ٤- وأفاد المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن الفترة المشمولة بالتقرير شهدت ارتفاعاً حاداً في عدد الإصابات في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ قُتل ٩٥ فلسطينياً (من بينهم ١٨ طفلاً) وجرح ٤٨١ ١٠ منهم (من بينهم ٤٨٩ ١ طفلاً). وقُتل عشرون إسرائيلياً وجرح ١٢٧ منهم في هجمات نفذها فلسطينيون. وقُتل ٧٤ فلسطينياً^(١) على الأقل في مناطق بالضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهو أكبر عدد وفيات منذ عام ٢٠٠٧.
- ٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تواصل التوتر بشأن الوضع القائم في مجمع المسجد الأقصى في القدس الشرقية (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/HRC/28/45) مع وقوع اشتباكات متكررة. وعلى الرغم من أن النصف الأول من عام ٢٠١٤ ساهم هدوء نسبي، بقي الوضع هشاً مع تعثّر مفاوضات السلام الرامية إلى إنهاء احتلال طال أمده.
- ٦- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أضرم مستوطنون إسرائيليون النار بمنزل فلسطيني في قرية دوما في محافظة نابلس، ما أسفر عن مقتل زوجين وطفلهما البالغ من العمر ١٨ شهراً (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/HRC/31/43). وشدّد نائب الأمين العام للشؤون السياسية على

(١) بمن فيهم أربعة فلسطينيين (منهم طفل) قتلهم مستوطنون إسرائيليون.

أن الاعتداء وقع في سياق نقص مزمن في إنفاذ ملائم للقانون في الضفة الغربية، وأضاف أن ما سمح بحدوث هذا العنف هو الجو الناجم عن السياسة التي تنتهجها إسرائيل منذ عقود في مجال أنشطة الاستيطان غير القانوني^(٢).

٧- واعتباراً من منتصف شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ اندلعت مواجهات خطيرة بين فلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية بشأن مجمع المسجد الأقصى. وما زاد من حدة هذه المواجهات قلق الفلسطينيين من القيود المفروضة على دخولهم إلى مدينة القدس القديمة، وزيارة مجموعات من حركة أمناء جبل الهيكل وأرض إسرائيل ومسؤولين إسرائيليين كبار. ورغم أن السلطات الإسرائيلية نفت نفيّاً قاطعاً التخطيط لتغيير الوضع القائم، فقد رأى الفلسطينيون أن قرارها حظر دخول المرباطات والمرباطين إلى المجمع، وهم مجموعات من الناشطين الذين يسعون إلى حمايته، واقتحام قوات الأمن الإسرائيلية للمسجد في ١٣ أيلول/سبتمبر، من الأعمال الاستفزازية.

٨- وانتشر حال من الاضطراب شمل موجة احتجاجات واشتباكات بسرعة كبيرة في كل الأرض الفلسطينية المحتلة. ووقع عدد كبير من عمليات الطعن ومحاولات طعن مزعومة نفذها شباب فلسطينيون كان الكثير منهم أطفالاً. وشهد شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ذروة في أعمال العنف. ووثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مقتل ٦٥ فلسطينياً و ٩ إسرائيليين في الضفة الغربية^(٣). وبلغ عدد الإصابات بين الفلسطينيين أعلى رقم سُجِّل في شهر واحد منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تسجيل الإصابات في عام ٢٠٠٥. وشدّد نائب الأمين العام على أن موجة العنف هذه لم تكن لتندلع "لو لم يكن الفلسطينيون لا يزالون يعيشون في ظل احتلال خانق ومهين طال لأكثر من نصف قرن تقريباً"^(٤).

ثانياً- الإطار القانوني

٩- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبناءً عليه، تبقى إسرائيل ملزمة بواجباتها كسلطة احتلال، حتى وإن كانت دولة فلسطين قد قطعت التزامات بتصديقها على عدة معاهدات دولية (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/HRC/28/80). ورغم وجود حكومة وفاق وطني في دولة فلسطين فإن هناك سلطات أو مجموعات تمارس مهام شبيهة بوظائف الحكومات وتسيطر على قطاع غزة وهي بالتالي ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان في هذا القطاع (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/8/17).

(٢) إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٣) قُتل أيضاً جندي إسرائيلي في هجوم في يئر السبع في إسرائيل. وقتل عناصر الحرس الأمني المهاجم وهو من البدو الإسرائيليين وأحد المارة الإريتريين.

(٤) إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الجهات المتحتملة للمسؤولية

ألف- السلطات الإسرائيلية

١- الإفراط في استخدام القوة والقتل غير القانوني، بما في ذلك عمليات إعدام محتملة خارج القضاء

١٠- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير ارتفاعاً حاداً في حوادث الاستخدام المفرط للقوة، سواء كان ذلك في سياق المواجهات أو في إطار الرد على هجمات أو هجمات مزعومة نفذها فلسطينيون ضد إسرائيليين. وتشمل ملاحظات بعض هذه الردود إشارات قوية إلى عمليات قتل غير قانونية، بما في ذلك عمليات إعدام محتملة خارج القضاء. وقال المفوض السامي: "في سياق الاشتباه بمحاولات تنفيذ هجمات، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية عدة فلسطينيين، في ظل مزاعم عن إفراطها في استخدام القوة، وهي مزاعم وصلت إلى حدّ شبهات قوية بعمليات قتل خارج القضاء"^(٥).

١١- وفي حالة رصدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أطلق جنود إسرائيليون الرصاص على شابة في الثامنة عشرة من العمر تُدعى هديل المشلوم فأردوها قتيلة، وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عند حاجز تفتيش للمشاة في مدينة الخليل القديمة، قرب عدد من المستوطنات. وحسب رواية شاهدين صوّر أحدهما الحادث بأكمله^(٦)، كانت هديل المشلوم تحاول الابتعاد عن حاجز التفتيش بعد مشاجرة مع الجنود حين أطلق أحدهم النار على ساقها اليسرى. وقعت هديل أرضاً وهوت حقيبتها التي وقع منها سكين، بحسب أحد الشاهدين. وقال الشاهدان إن الجندي نفسه أطلق النار على ساقها اليمنى بعد ١٠ أو ١٥ ثانية، ثم أطلق خمس أو ست طلقات على بطنها وصدرها. ثم اقترب الجندي منها إلى أن صار على مسافة متر واحد منها، وأطلق حسب ما قيل رصاصة أخيرة على صدر الضحية، رغم أن الجنود الآخرين كانوا يصرخون له ليتوقف قائلين إنها قد ماتت.

١٢- وأفاد الشاهدان بأن هديل المشلوم لم تكن تتحرك في لحظة الطلقة الأولى وكانت تبعد عن الجنود ثلاثة أمتار على الأقل ويفصلها عنهم حاجز حديدي ارتفاعه متر. وقال الشاهدان إنها لم تقم بأي حركة هجومية ولم تقترب من الجنود. وأشارت التقارير التي تفيد بأنها كانت تحمل سكيناً، إلا أن السكين وقعت على الأرض بعد الطلقة الأولى، أي في وقت لم تعد فيه هديل تشكل أي خطر محقق على الجنود. وبناء على ذلك، فإن الطلقات الموجهة إلى الجزء العلوي من جسمها، بينما كانت ممددة جريحة على الأرض، لم تبد ضرورة وتحمل على الاعتقاد بأن القتل

(٥) بيان المفوض السامي خلال اجتماع خاص لمجلس حقوق الإنسان، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٦) انظر الرابط التالي: <http://sanaud-voltaremos.blogspot.com.br/p/brazil-26th-september-2015.html?m=1>.

كان غير قانوني. وعلاوة على ذلك، فإن الطلقة الأخيرة التي وُجهت إلى صدرها عن قرب قد تشكّل دلالة على عملية إعدام خارج القانون وقتل متعمّد.

١٣- ولم تُنشر الصور التي التقطها كاميرات المراقبة عند حاجز التفتيش لكن يُقال إن تحقيقاً أجرته قوات الدفاع الإسرائيلية قد خلص إلى أن قتل هديل المشلمون كان غير ضروري كان بالإمكان تفاديه^(٧)، ولم يفتح أي تحقيق جنائي في هذه القضية حتى تاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر^(٨).

١٤- وقُتل نسبة كبيرة من المهاجمين أو المهاجمين المزعومين بإطلاق النار عليهم بطريقة مشابِهة^(٩). ورصدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة حالات توحى باحتمال استخدام مفرط للقوة أدى إلى حرمان تعسفي من الحياة^(١٠). وعلى سبيل المثال، وفي القدس الشرقية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على باسل باسم سدر البالغ من العمر ١٩ عاماً عندما لاذ بالفرار منها، وأردته قتيلاً. وأشار الشهود الذين استمعت إليهم المفوضية السامية، وشريط فيديو للحادث أتيح للعموم، إلى أن القوات الإسرائيلية أطلقت على باسل سدر عدداً لا يقل عن ١٢ طلقة متتالية بعد أن طرحته الطلقة الأولى أرضاً. ويبدو أنه كان يحمل سكيناً لكنه بعد الإصابة الأولى لم يعد يشكل أي خطر محقق. ويمكن كذلك اعتبار عملية قتل فادي علّون في القدس الشرقية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر إعداماً خارج القضاء. وتُظهر ثلاثة أشرطة فيديو على الأقل لهذا الحادث، هذا الشخص يسير وتحيط به مجموعة من الإسرائيليين. ورغم أن بعض التقارير تزعم أنه كان لتوه قد طعن شخصاً وأنه كان يحمل سكيناً، فلا يظهر ذلك في أشرطة الفيديو. فبعد تحريض متكرر من قبل المجموعة أطلق شرطي النار عليه رغم أن فادي علّون لم يكن، فيما يبدو، يشكل أي خطر محقق. وأطلقت النار عليه سبع مرات رغم سقوطه أرضاً بعد الطلقة الأولى. ولا علم للمفوضية السامية بأي تحقيقات جارية في أي من عمليات القتل غير القانونية هذه.

١٥- ويقع على عاتق الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة العاملون بصفتهم هذه، واجب حماية الناس وحقوقهم، لكن أي استخدام للقوة ينبغي أن يكون ضرورياً ومتناسباً. وتشير المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى أنه يجوز استخدام الأسلحة النارية في حال الضرورة

(٧) "IDF inquiry: shooting of Palestinian girl in Hebron could have been avoided"، Gili Cohen، صحيفة Haaretz، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٨) معلومات مستقاة من رسالة وجهتها الشرطة العسكرية إلى مركز بتسليم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٩) تفيد المعلومات التي وثقتها المفوضية السامية بأن ٣٩ مهاجماً أو مشتبه فيه في هجمات قُتلوا بالرصاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وأوقف سبعة عشر منهم.

(١٠) انظر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر أيضاً Steven Klein، "Why Israel's 'Shoot to Kill' Policy Is So Dangerous"، Haaretz، 20 October 2015.

القصوى فقط لاتقاء خطر محقق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة، وفقط حين تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية للحماية من هذا الخطر المحقق. وفقدان شخص لحياته بسبب عدم احترام هذه القاعدة انتهاك للحق في الحياة. بالإضافة إلى ذلك، فحين يستخدم المكلفون بإنفاذ القانون في سلطة الاحتلال الأسلحة النارية بشكل غير مبرر وغير شرعي تجاه الأشخاص الواقعين تحت حمايتهم، فيمكن، حسب الظروف، اعتبار ذلك قتلاً متعمداً.

١٦- ويساور المفوضية السامية كذلك قلق من تقارير عن حالات وفاة تُعزى إلى تأخر في توفير المساعدة الطبية للمشتبه فيهم الجرحى، أو بسبب منع قوات الأمن الإسرائيلية المتعمد لسيارات الإسعاف وأول المتدخلين للإسعاف من المرور. وعلى سبيل المثال، أخبر شهود المفوضية السامية بأن أطباء إسرائيليين وصلوا بعد ١٢ دقيقة من إطلاق النار على هدبل المشلومون لكنها لم تتلقَ إسعافات أولية. وأشارت تقارير إعلامية محلية إلى أن الأطباء الفلسطينيين الموجودين على حاجز التفتيش منعوا من الوصول إلى هدبل المشلومون وأنها تُركت تنزف لحوالي ٣٠ دقيقة. وعلى غرار ذلك، وفي حادثة باسل باسم سدر، أفاد شاهدان استجوبتهما المفوضية السامية بأنه رغم وصول فريق طبي إلى المكان في بضع دقائق فإن قوات الأمن الإسرائيلية لحوالي ١٥ دقيقة من معاناة الضحية. وتنص المبادئ الأساسية على ضرورة توفير المساعدة والإسعافات الطبية "في أقرب وقت ممكن" (المبدأ ٥(ج)).

١٧- وتعزز تصريحات أدلى بها مسؤولون حكوميون في ذلك الحين القلق إزاء حدوث عمليات قتل غير قانونية. وعلى سبيل المثال، يُقال إن وزير الداخلية جلعاد اردان قد صرح بأن "على كل إرهابي أن يعرف أنه لن يبقى على قيد الحياة بعد الهجوم الذي ينوي تنفيذه"، بينما يُقال إن قائد شرطة القدس موشيه ادري قد صرح بأن "كل من يطعن يهودياً أو يؤذي أشخاصاً أبرياء سيُقتل"^(١١). وقال عضو الكنيست والوزير السابق يائير لايد للمواطنين الإسرائيليين ألا يترددوا في "إطلاق النار لقتل أي شخص يُخرج سكيناً أو مفكاً"^(١٢). وقد تساعد هذه التصريحات في تفسير سبب تعرض المهاجرين الأخيرين للقتل رمياً بالرصاص، خلافاً لحوادث مشابهاة وقعت بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حين أُوقف معظم المهاجرين بالسكاكين وفق ما أوردت التقارير^(١٣). وسبقت هذه التصريحات عدداً من الحوادث الاحترازية التي أطلق فيها النار بالخطأ على أشخاص (بمن فيهم إسرائيليون) لمجرد الاشتباه فيهم.

١٨- وتنبع دواعي القلق من الاستخدام المفرط للقوة كذلك من مواجهة قوات الأمن الإسرائيلية للاحتجاجات. ففي أغلبية المواجهات كان فلسطينيون يرشقون عناصر قوات الأمن

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) انظر برنامج هيئة الإذاعة البريطانية، "Hard Talk" interview، BBC، متاح على الرابط التالي:

www.youtube.com/watch?v=k7WeqyMI_GU (at 4:05).

(١٣) انظر Steven Klein، "Why Israel's Unwritten 'Shoot to Kill' Policy Is So Dangerous"، referring to

www.jewishvirtuallibrary.org/jsourc/Terrorism/victims.html

الإسرائيلية بالحجارة أو الألعاب النارية أو زجاجات حارقة. وتستخدم قوات الأمن للرد على ذلك القنابل المسيلة للدموع و"المياه المنتنة" والقنابل الصوتية والرصاصات الفولاذية المغطاة بالمطاط. لكن اللجوء المطرد للأسلحة النارية (بما فيها بنادق من عيار ٢٢،٠) ضد المتظاهرين يبعث على قلق عميق. ووثقت المفوضية السامية مقتل ١٨ فلسطينياً بعد إطلاق النار عليهم، وأبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن حدوث ٨٢٥ إصابة بذخيرة حية في سياق المواجهات.

١٩- وتقول قوات الأمن الإسرائيلية إنه لا يسمح باستخدام الذخيرة الحية إلا في حال وجود "خطر فعلي داهم على الحياة، كملاذ أخير في الإجراءات المتبعة لتوقيف مشتبه فيه، كما يحدث في بعض الحالات لمواجهة التهديد الذي تشكله أعمال الشغب العنيفة على الحياة"^(١٤). لكن في الكثير من الأمثلة، لم يكن يظهر أن الأشخاص الذين قُتلوا أو أُصيبوا بذخيرة حية يشكلون أي خطر يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة.

٢٠- وفي حادثة رصدتها المفوضية السامية، قُتل شاب في العشرين من عمره يدعى إيهاب جهاد يوسف حني بعد أن أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار عليه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في قرية فوريك في محافظة نابلس. وقد أصيب في الجزء العلوي من صدره بذخيرة حية وهو يساعد على ما يبدو على إجلاء جرحى أصيبوا في مواجهات. وأصيب ستة محتجين آخرين بالذخيرة الحية في سيقانهم. وفي حين كان بعض المحتجين يقذفون حجارة، لم يكن هناك ما يدل على خطر يحدق بالجنود الذين كانوا يقفون على بعد ١٠٠ متر من تجمع المحتجين. ويبدو استخدام الذخيرة الحية بالتالي غير مبرر وغير قانوني.

٢١- وغالباً ما كانت الذخيرة الحية تُستخدم في المناطق التي قُيد الدخول إليها في غزة، ما أثار بشكل خاص على المزارعين وصيادي السمك (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/70/421، والوثيقة A/HRC/31/44). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن بوقوع ٥٠٨ حوادث استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية عند السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة و٣١٦ حادثة في البحر، فضلاً عن ٩ حوادث أطلق فيها فلسطينيون النار على إسرائيليين.

٢٢- ومع انتشار الاحتجاجات في غزة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقعت عدة حوادث تشي بأن استخدام الذخيرة الحية غير مبرر للذخيرة الحية كان غير مبرر ضد المتظاهرين قرب السياج بين إسرائيل وغزة، مما أسفر عن مقتل ١٣ شخصاً، وفق مصادر المفوضية السامية. بالإضافة إلى ذلك، تشير تقديرات متحفظة صادرة عن المنظمات غير الحكومية والصحية المحلية إلى أن ٣٥٠ شخصاً على الأقل أصيبوا بذخيرة حية ورصاصات فولاذية مغطاة بالمطاط

(١٤) رد غير مؤرخ لمتحدث باسم قوات الأمن الإسرائيلية على مركز بتسليم (Crowd control: Israel's use of crowd control weapons in the West Bank", 2013, p. 55). إن اللوائح التي تعتمدها قوات الأمن الإسرائيلية فيما يخص إطلاق النار ووثائق سرية.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وحده. وسقط تسعة من القتلى وما لا يقل عن ٦٠ جريحاً بطلقات نارية في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر حين أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على المحتجين في حي الشجاعية شرق مدينة غزة وفي منطقة الفراحين شرق خان يونس. ويبدو أن الرصاصات أطلقت على الجهة العليا من أجسام المحتجين وعلى رؤوسهم، رغم أن الشهود أفادوا بعدم وجود أي خطر محقق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة الجنود الذين كانوا متمركزين في أبراج ومركبات مصفحة أو وراء سواتر ترابية في الجهة الأخرى من السياج.

٢٣- وكان من بين مَن قُتل في ٩ تشرين الأول/أكتوبر شاب في الثامنة عشرة من عمره. وأفاد شهود المفوضية السامية بأنه كان ومجموعة صغيرة من أصدقائه يحتجون سلمياً ويطلقون هتافات على بعد ١٥٠ متراً تقريباً من السياج في منطقة خان يونس. ويظهر تسجيل فيديو للحادث أن بعض الشبان كان قد أحرقوا إطراً حين أطلقت القوات الإسرائيلية قنابل مسيلة للدموع باتجاههم. وبحسب الشهود أصيبت الضحية بعد ذلك بوقت وجيز؛ وتفيد الوثائق الطبية بأن الشاب قُتل برصاصة واحدة في الظهر أصابته بتهتك في القلب. ولم يكن استخدام الذخيرة الحية في هذه الظروف مبرراً ولم يكن الشاب أو أي من المتظاهرين المجاورين له يشكلون خطراً محدقاً.

٢٤- وتفيد التقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية غيّرت ممارساتها إثر ذلك الحادث فزادت من استخدام الغاز المسيل للدموع وطلقات التحذير والطلقات في السياج^(١٥). ورغم ذلك تواصل الاستخدام غير المبرر للذخيرة الحية بما في ذلك استخدامها في خمسة حوادث على الأقل وثقتها المفوضية السامية وقُتل فيها وأصيب محتجون فلسطينيون سلميون يحملون أعلاماً فلسطينية.

٢٥- ويشير الاستخدام الواسع النطاق وغير المبرر في أغلب الأحيان للذخيرة الحية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في عمليات إنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تساؤلات جدية عن مدى امتثال قواعد الاشتباك، وهي سرية، للقانون الدولي، وعن مدى الالتزام بها في الممارسة. وتثير الأمثلة الموثقة عن جنود يطلقون النار على أشخاص يسعون إلى إجلاء الجرحى قلقاً مشابهاً.

٢٦- ويطال القلق أيضاً أمثلة عن الإفراط في استخدام القوة باستخدام أسلحة أقل فتكاً، كالرصاص الفولاذي المغطى بالمطاط، خاصة حين يتبين أن هذا الرصاص استخدم بشكل يخالف لوائح قوات الأمن الإسرائيلية التي تحظر استخدامه في مدى يقل عن ٥٠ متراً^(١٦). وتحظر اللوائح أيضاً استخدام هذا الرصاص لغير التصويب على سيقان "المحرضين والمخلّين الرئيسيين بالأمن أو الأشخاص الذين يهددون سلامة جندي أو فرد آخر"، وتحظر استخدامه ضد النساء

(١٥) "Southern Command attempts to contain border clashes without use of live fire"، صحيفة جيززاليم بوست،

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٦) مركز بتسليم، "Crowd Control Report"، ص ٢٢.

والأطفال^(١٧). لكن انعدام الدقة الملازم للرصاص الفولاذي المغطى بالمطاط عند استخدامه، إذ يُطلق من مجموعة من ثلاث أسطوانات أو من حاوية كريات، يُفقد هذه الضمانات معناها إلى حد كبير ويؤدي دائماً إلى إصابات يُزعم أنها غير مقصودة. وتفيد معلومات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن فلسطينيين اثنين قُتلا وأن ٦٢٣ ٢ فلسطينياً جُرحوا برصاص فولاذي مغطى بالمطاط في الفترة المشمولة بالتقرير^(١٨).

٢٧- وأعرب مكتب الأمم المتحدة القطري واللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقهما من الاستخدام المفرط للقوة ومن صعوبة الحصول على الرعاية الصحية بعد تعطل الخدمات الصحية عقب اقتحام قوات الأمن الإسرائيلية لمستشفى المقاصد في القدس الشرقية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر^(١٩). وأبلغ الهلال الأحمر الفلسطيني عن عدد كبير من اعتداءات قوات الأمن الإسرائيلية على موظفيها وسيارات الإسعاف التابعة لها^(٢٠). ووُثق عدد من هذه الحوادث على أشرطة فيديو^(٢١).

٢٨- ويقع على عاتق الحكومة الإسرائيلية واجب احترام وحماية حق الأشخاص في الحياة وسلامتهم، والتصرف وفق المعايير الدولية ذات الصلة. وتستند دواعي القلق من إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة الذي تسبب بوفيات وإصابات بين الفلسطينيين في الفترة قيد الاستعراض إلى شواغل مماثلة تُثار منذ سنوات عديدة (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1). والمساءلة في هذه الحالات نادرة جداً. وما لم يكن هناك تنظيم صارم ومساءلة فعالة، فإن أفعال قوات الأمن الإسرائيلية قد تسبب مزيداً من الوفيات والإصابات غير المشروعة.

٢- العقاب الجماعي، بما فيه عمليات هدم المنازل والإغلاق العقابية

٢٩- استؤنفت، في منتصف عام ٢٠١٤، عمليات الهدم العقابية التي تستهدف منازل عائلات من يزعم أنهم نفذوا هجمات على الإسرائيليين (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1) وتواصلت في الفترة المشمولة بالتقرير. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون

(١٧) المرجع نفسه، ص ٢٣.

(١٨) ويشمل ذلك استخدام الرصاص البلاستيكي برأس إسفنجي أسود عوضاً عن الرصاص الفولاذي المغطى بالمطاط في القدس الشرقية.

(١٩) انظر الرابط www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=52442#.V1wYv3YrKM8

والرابط <http://blogs.icrc.org/ilot/2015/10/30/access-to-healthcare-is-non-negotiable>

(٢٠) انظر الرابط التالي: www.palestinercs.org/en/details.php?nid=1080

(٢١) انظر الرابط التالي:

<http://972mag.com/photos-israeli-border-police-assault-pepper-spray-palestinian-journalists/113402/>

الإنسانية بأن ست عمليات هدم عقابية نُفذت في هذه الفترة (وشملت "طمر المنازل بالإسمت" بحيث لا يمكن السكن فيها) فشردت ٤٦ فلسطينياً، منهم ٢٦ طفلاً.

٣٠- ورصد المفوضية السامية عملية هدم منزل عائلة عدي أبو جمل في القدس الشرقية. وكان السيد أبو جمل وابن عمه قد قُتلا عندما هاجما كنيسة يهودياً في القدس الغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقتلا ستة إسرائيليين. وطردت قوات الأمن الإسرائيلية أبويه وأشقائه الأربعة من منزل العائلة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسُدت جميع المنافذ إلى المنزل وصُبت الإسمت داخل المنزل حتى وصل إلى السقف تقريباً في معظم الغرف، ما جعل المنزل غير قابل للسكن. ومن ثم أقامت العائلة في الجهة الخلفية من المنزل داخل خيمة قدمتها لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم صادرتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٧ تموز/يوليه.

٣١- وتعاقب عمليات هدم منازل العائلات، من حيث طبيعتها، أقرباء المهاجمين والمشتبه في قيامهم بهجمات، وهي تمثل بالتالي شكلاً من العقاب الجماعي المحظور^(٢٢). ويشير اقتراح الحكومة الأمنية الإسرائيلية بسحب حقوق الإقامة من أفراد عائلات المهاجمين المزعومين قللاً مماثلاً^(٢٣).

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، تسببت عمليات الهدم العقابية في حدوث ضرر جانبي لمنازل الجيران وممتلكاتهم، بما يثير القلق كذلك إزاء تدمير الأملاك الخاصة والحق في سكن ملائم.

٣٣- وتنتهك عمليات الهدم العقابية كذلك الحظر العام المفروض على تدمير الممتلكات الخاصة الذي تنص عليه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) وقد تقود في بعض الظروف إلى النقل الجبري (المادة ٤٩). وتنتهك عمليات الهدم العقابية أيضاً مجموعة من حقوق الإنسان، منها الحق في السكن اللائق وحظر الإخلاء القسري (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٣٤- وبعد تصاعد أعمال العنف أعلنت الحكومة الأمنية الإسرائيلية، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن السلطات ستمنع علاوة على هدم المنازل أية أعمال بناء في مواقع المنازل المهدامة. وسمح رئيس الوزراء للشرطة "بفرض إغلاق مناطق الاحتكاك والتحرير في القدس أو تطويقها" كوسيلة لمنع وقوع المزيد من الهجمات^(٢٤). وفي الأيام التي تلت ذلك كانت جميع أحياء الفلسطينيين تقريباً مغلقة بحواجز على الطرق وحواجز تفتيش وسواتر ترابية، وهو ما أثر

(٢٢) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والوثيقة

Jean-Marie Henckarts and Louse Doswald-Beck (eds), *Customary International Humanitarian law*, Vol.1:

.Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005 (ICRC Customary Law Study), rules 102-103

(٢٣) "PM to forward bill allowing state to revoke residency of terrorists"، صحيفة *Times of Israel*، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(٢٤) مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، "الحكومة الأمنية تصادق على سلسلة من التدابير الإضافية لمواجهة موجة الإرهاب"، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

على حياة أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن فلسطيني^(٢٥). وفي قرية العيساوية التي يقطنها قرابة ١٥ ٠٠٠ شخص بقي طريق واحد مفتوحاً وأقيم عليه حاجز تفتيش يمنع وصول المواطنين إلى أماكن العمل والمدارس.

٣٥- وفي حين يمكن لإسرائيل كقوة احتلال اتخاذ تدابير أمنية، ينبغي أن تتناسب هذه التدابير مع التهديد. ولا تتسق القيود غير المتناسبة والتمييزية مع الواجبات الواقعة على عاتقها بضمان حق الفلسطينيين في حرية التنقل وتأمين الحياة العامة.

٣٦- وفي غزة، لا يزال الحصار الإسرائيلي غير القانوني، الذي يعتبر عقاباً جماعياً، يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم حصول بعض التطورات الإيجابية في عام ٢٠١٥، بما فيها تسريع دخول بعض المواد الضرورية بواسطة آلية إعمار غزة، لا تزال هذه المواد غير كافية لتلبية الاحتياجات العارمة. وأفادت المجموعة العالمية للحماية بأنه وحتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بقي عدد يُقدَّر بحوالي ٩٥ ٠٠٠ شخصٍ مشردين داخلياً^(٢٦) منذ فترة الأعمال العدائية في عام ٢٠١٤؛ وأن أكثر من ٧٠ بالمائة من السكان يعتمدون على المساعدات؛ وأن ٧٣ منهم لا يتمتعون بالأمن الغذائي^(٢٧). وزاد إغلاق معبر رفح بين غزة ومصر منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الوضع الإنساني سوءاً، إذ إن المعبر كان يساعد في السابق على الحد من آثار الحصار. ولن يتحسن إعمال حقوق الإنسان في غزة إلا برفع الحصار(انظر الفقرات ٣٤-٤٢ من الوثيقة A/HRC/28/45، والفقرات ١٥-٢٩ من الوثيقة A/70/421).

٣- الاحتجاز بما في ذلك الاحتجاز الإداري

٣٧- تحتجز إسرائيل عدداً كبيراً من الفلسطينيين إذ إن قوات الأمن الإسرائيلية نقّذت مئات عمليات البحث والتوقيف شهرياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان ٦٨٣ ٥ فلسطينياً "سجناء أمنيين"^(٢٨). ورغم انخفاض شهادته بداية عام ٢٠١٥ بعد ارتفاع أعمال التوقيف في منتصف عام ٢٠١٤، أفادت منظمة غير حكومية،

(٢٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "New movement restrictions in East Jerusalem as of 5 November 2015"، متاح على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ej_2015oct21.pdf.

(٢٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Israel removes restrictions on the import of aggregates"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، متاح على الرابط - <http://gaza.ochaopt.org/2015/11/reconstruction-of-over-one-quarter-of-totally-destroyed-homes-ongoing-or-about-to-start/>.

(٢٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، *Strategic Response Plan 2015* متاح على الرابط <http://www.ochaopt.org/srp2015/>.

(٢٨) الفلسطينيون المحتجزون لدى قوات الأمن الإسرائيلية، انظر الرابط www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners (آخر ولوج في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

هي نادي الأسير الفلسطيني، أن ٥٠٠ شخص أوقفوا في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣٨- ورُصدت على وجه الخصوص زيادة كبيرة في عدد الأطفال المحتجزين إذ ارتفع عددهم من ١٦٣ محتجزاً في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠٧ محتجزين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٢٩). وهذا العدد من الأطفال المحتجزين هو الأعلى منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ويبدو أنه يُعزى بشكل أساسي إلى كثرة عدد الأطفال الذين أوقفوا خلال تصاعد العنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي بلغ ١٧٧ طفلاً بحسب المنظمة غير الحكومية الفلسطينية "الضمير"^(٣٠).

٣٩- ويطرح هذا الوضع تساؤلات عما إذا كان احتجاز القصر يُستخدم كأحد تدابير الملاذ الأخير، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل. وأبلغت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وهي منظمة غير حكومية، المفوضية السامية بأنها وثقت حالات عدد يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ طفلاً، بعضهم لا يزيد عمره على ١٢ عاماً، أرسلوا إلى سجن جفعون في رام الله حيث ظروف الاحتجاز متردية حسب ما تفيد التقارير.

٤٠- وخلال فترة الاستعراض، انخفض عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحتجزين (من ٢٥ إلى ٥). لكن حالة عضو المجلس التشريعي خالدة جرار يبقى رمزاً لممارسات الاحتجاز الإسرائيلية. وكانت خالدة الجرار قد اعتُقلت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ووضعها القائد العسكري في الضفة الغربية رهن الاحتجاز الإداري. ووجهت إليها، في ١٥ نيسان/أبريل، مجموعة من التهم بجرائم مرتبطة بعضويتها في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وتحريضها على اختطاف جنود إسرائيليين. وخضعت محاكمتها في المحكمة العسكرية لمراقبة البعثات الدبلوماسية ومنظمات حقوق الإنسان، بما فيها المفوضية السامية، وأثارت قلقاً كبيراً إزاء عدالتها. ويظهر أن أدلة الادعاء تستند بشكل أساسي إلى إفادات سجناء فلسطينيين سابقين وحاليين أدلوا بها بعد استجوابهم من قبل وكالة الأمن الإسرائيلية. وتراجع شاهدان عن إفادتهما في جلسة الاستماع الأولى وقالوا إنهما أدليا بإفادتهما بعد تعرضهما لسوء معاملة وتهديدات وإكراه. ورغم ذلك أبقى القاضي على الإفادات الأولية كأدلة. وفي جلسة استماع خُصصت في ٢١ أيار/مايو لطلب الإفراج عنها بكفالة، قال المدعي العام العسكري للقاضي إن السيدة جرار ستظل قيد الاحتجاز الإداري، حتى في حال الإفراج عنها بكفالة. وقد حُكم عليها في ٤ كانون الأول/ديسمبر بالسجن ١٥ شهراً بعد أن

(٢٩) معطيات عن الفلسطينيين القصر المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية، انظر الرابط www.btselem.org/statistics/minors_in_custody (آخر ولوج في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

(٣٠) "الضمير"، الاحتلال اعتقل ١٩٥ فلسطينياً وأصدر ١٢٨ أمراً إدارياً، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. متاح على الرابط التالي: www.addameer.org/news/addameer-israeli-occupation-arrests-1195-palestinians-and-issues-128-administrative-detention.

وافقت على صفقة إقرار بالذنب مع الادعاء، لأنها حسبما ما قيل لم تكن تعتقد أنها ستحصل على محاكمة عادلة وكانت تخشى ألا ينتهي احتجازها يوماً.

٤١- وبحسب الإحصاءات الرسمية الإسرائيلية، بلغ عدد المحتجزين إدارياً ٤٢٩ (كلهم من الرجال) في آخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مقارنة بعدد بلغ ٤٦٢ محتجزاً في العام السابق^(٣١). لكن انخفاض العدد طوال عام ٢٠١٥ تقريباً تغير بحدوث ارتفاع حاد في أوامر الاحتجاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ولأول مرة منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طُبق الاحتجاز الإداري على أطفال حيث احتجز ثلاثة فتيان في السابعة عشرة من العمر من القدس الشرقية في منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر بدون توجيه تهم لهم بدعوى قذف الحجارة^(٣٢). وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ احتُجز فتى من الخليل في السادسة عشرة من العمر بناء على مزاعم بالطعن. وفي خطوة نادرة، خضع ثلاثة يهود إسرائيليين لاحتجاز إداري بعد الاشتباه بضلوعهم في الهجوم الذي نفذته مستوطنون في قرية دوما في ٣١ تموز/يوليه.

٤٢- وكان لجوء إسرائيل إلى الاحتجاز الإداري موضوع إدانة واسعة، بما في ذلك من قبل الأمين العام واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي دعت إلى وقف العمل بهذا الإجراء (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/HRC/28/80)^(٣٣). وتعارض هذه الممارسة مع الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز الذي تجيزه المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٣- أغلبية المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم المحتجزون الإداريون والكثير من الأطفال، محتجزون في إسرائيل. وينطبق حظر النقل الجبري أيضاً على المحتجزين من باب أنه لا يمكن نقلهم خارج الأرض المحتلة (المادتان ٤٩ و٧٦). وتشكل الإجراءات الإسرائيلية بالتالي مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧).

٤- المضربون عن الطعام والتعذيب وإساءة المعاملة

٤٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لجأ بعض المحتجزين الإداريين الفلسطينيين إلى الإضراب عن الطعام للاحتجاج على احتجازهم غير القانوني لأجل غير مسمى من دون أي تهمة. وعلى سبيل المثال، بدأ محمد علان المحتجز منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، إضراباً عن الطعام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونُقل في ١٠ آب/أغسطس إلى قسم العناية المركزة في مستشفى مقيّد بالسلاسل إلى سرير رغم ضعفه الواضح. وفي ١٤ آب/أغسطس دخل في غيبوبة لمدة أربعة أيام، ويُقال أنه حقن بمواد غذائية في الوريد. وأوقف محمد علان إضرابه عن الطعام

(٣١) معطيات عن الاعتقالات الإدارية في الضفة الغربية، انظر الرابط: www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

(٣٢) الاحتلال يحيل ثلاثة أطفال للاعتقال الإداري لأول مرة منذ أربع سنوات، انظر الرابط: www.dci- palestine.org/three_east_jerusalem_teens_held_in_administrative_detention.

(٣٣) انظر أيضاً المتحدث باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

في ٢٠ آب/أغسطس بعد ٦٥ يوماً حين علّقت المحكمة العليا الإسرائيلية احتجازه الإداري. وأمرت المحكمة بالتعليق على أساس أن المسح بالرنين المغناطيسي بيّن ضرراً مستفحلاً في الدماغ وأن المعني لن يشكّل خطراً أمنياً. لكنه احتُجز مجدداً في ١٦ أيلول/سبتمبر واستأنف إضرابه عن الطعام حتى الإفراج عنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر عند انتهاء مدة أمر الاحتجاز.

٤٥ - وكان محمد علان من بين المحتجزين الأوائل الذين تعرضوا لخطر التغذية القسرية بعد تعديل قانون السجون الإسرائيلي الذي أقره الكنيست في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، والذي يجيز لرئيس محكمة محلية بالسماح بتغذية محتجز مضرب عن الطعام قسراً^(٣٤). وعلى الرغم من أن الهدف المنصوص عليه هو إنقاذ حياة المحتجز، يتيح التشريع للمحاكم أن تأخذ في الحسبان في قراراتها أمن الدولة والسلامة العامة. وفي نقطة تشابه أخرى مع عملية الاحتجاز الإداري التي هي مصدر الكثير من حالات الإضراب عن الطعام، يمكن للمحكمة أن تتخذ قراراتها في جلسة مغلقة وبناء على أدلة سرية لا يمكن لمحامى المحتجز الاطلاع عليها. وتضمن مشروع القانون ضمانات هامة تمثلت في ضرورة إفادة أحد الأطباء بأن المريض سيتعرض لخطر موت فوري في حال استمرار إضرابه عن الطعام. لكن النص النهائي ذكر الكلمة العبرية *metapel* (عوضاً عن طبيب)^(٣٥) التي تعني في القانون الإسرائيلي المتدربين الطبيين والقابلات وأخصائي العلاج الفيزيائي وأخصائي العلاج المهني وأخصائي النطق وأخصائي التغذية (انظر قانون حقوق المرضى، ١٩٩٦).

٤٦ - وأعربت هيئات متعددة وخبراء تابعون للأمم المتحدة عن قلقهم من سنّ هذا القانون مذكّرين بأن التغذية القسرية تشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وانتهاكاً للحق في الصحة^(٣٦). واعتبرت النقابة الطبية في إسرائيل أن التغذية القسرية تعتبر تعذيباً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طعنت عدة منظمات إسرائيلية في القانون أمام المحكمة العليا. ولا تزال الدعوى قيد الدرس في الوقت الراهن.

٤٧ - وتلقت المفوضية السامية تقارير عن إساءة معاملة المحتجزين عامة. وقدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ٢٣ شكوى تعذيب لهيئات التحقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٧). وتشير معظم الادعاءات إلى حدوث اعتداءات خلال التوقيف أو اللجوء إلى الضرب

(٣٤) قُدّم مشروع القانون في فترة الإضرابات الواسعة النطاق عن الطعام في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/HRC/28/80).

(٣٥) الضمير، "Factsheet: Force-feeding under International Law and Medical Standards"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣٦) بيان صحفي مشترك عن القانون الإسرائيلي الجديد بشأن تغذية المحتجزين قسراً، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ "خبراء الأمم المتحدة يحثون إسرائيل على وقف العمل بقانون الإطعام القسري للمضربين عن الطعام الخاضعين للاعتقال الإداري"، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٣٧) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "معلومات محدثة - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥".

والتهديد خلال الاستجواب، لا سيما من قبل وكالة الأمن الإسرائيلية. ومن وسائل إساءة المعاملة الشائعة الحرمان من النوم والأوضاع المجهدة والتحرش الجنسي والاعتداءات الجسدية. كما وثقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات شريكة ٥٨ حالة لأطفال في الضفة الغربية أبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. ومن الشكاوى الشائعة العنف الجسدي وعصب العينين وتصفيد الأيدي بشكل مؤلم والتفتيش بعد تجريد المحتجز من ثيابه، بينما أبلغ بعضهم بأنه وضع رهن الحبس الانفرادي.

٤٨- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، مدد الكنيست القانون المؤقت الذي يعني من الالتزام بتوثيق الاستجواب سمعياً أو بصرياً في قضايا الفلسطينيين "المشتبه فيهم في جرائم أمنية" لمدة إضافية قدرها سنة ونصف السنة، وهو آخر تمديد من سلسلة من التمديدات التي تتواصل منذ عام ٢٠٠٢. ويلغي هذا القانون ضمانات أساسية من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وانتزاع "اعترافات" بالإكراه (الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4).

٥- تعديل القوانين التي تؤثر على حقوق الطفل

٤٩- في ٢٠ تموز/يوليه عدّل الكنيست القانون الجنائي لرفع العقوبة القصوى على قذف الحجارة أو غيرها من الأشياء على المركبات المتحركة إلى ٢٠ سنة إذا ثبتت النية في إيذاء الركاب (بغض النظر عن الأذى الناجم عنه)، وإلى ١٠ سنوات إذا تعذر إثبات ذلك. وقد يؤدي قذف الحجارة على مركبة للشرطة إلى عقوبة تصل إلى خمس سنوات، أيّاً كان الضرر أو الإصابة الناجمة عنه.

٥٠- وتبع ذلك تغيير رجعي في السياسة، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٥، قرره المدعي العام للدولة ويطلب إلى جميع المدعين العامين السعي إلى احتجاز المشتبه فيهم في قذف الحجارة حتى انتهاء الإجراءات القانونية. ويستخدم مكتب النائب العام في لواء القدس هذه الممارسة منذ شهر تموز/يوليه ٢٠١٤ ونجم عنها حسب التقارير بقاء الأطفال الموقوفين رهن الاحتجاز لشهرين أو ثلاثة أشهر على الأقل قبل إطلاق سراحهم. ويتنافى هذا التوجيه الصادر عن النيابة العامة مع احتمال الإفراج بكفالة الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستهدف التدابير دائماً الأطفال الفلسطينيين الذي يحاولون اللجوء إلى هذه الأشكال من الاحتجاج، وتنتهك بالتالي شرط أن يكون احتجاز الأطفال تدبير الملاذ الأخير (الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل).

٥١- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أقرّ الكنيست أمراً مؤقتاً إضافياً يسري لمدة ثلاث سنوات ويعدّل قانون الشباب وقانون التأمين الوطني، وينص على إلغاء مستحقات التأمين الوطني للأطفال المدانين بجرائم "مرتبطة بالأمن" (بما فيها قذف الحجارة) وفرض غرامة بقيمة ١٠ ٠٠٠ شيكل (حوالي ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي) على أسرة الطفل المدان بقذف الحجارة.

٦- المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

٥٢- تواصلت الاعتداءات الجسدية والمضايقات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما في ظل تصاعد العنف منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتلقت المنظمات التي يوفر وجودها الحماية في الخليل تهديدات متكررة وتعرضت لاعتداءات وعمليات توقيف من قبل المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ظهرت ملصقات في الخليل تحمل صور موظفي هذه المنظمات وتنعتهم "بالمعادين للسامية" و"الفوضويين العدائيين" وتدعو إلى "التعاطي معهم بما يجب".

٥٣- ووثق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مئات الحالات التي تعرض فيها صحفيون لمضايقات في الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٨). وفي عدد من الحالات، تعرض الصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات لاعتداءات جسدية على يد عناصر من قوات الأمن الإسرائيلية الذين أتلّفوا كذلك معداتهم أو صادروها^(٣٩). ويؤدي الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان دوراً حيوياً في المجتمع إذ إنهم يبلغون عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ويعززون المساءلة. وتؤثر مضايقتهم تأثيراً خطيراً على حرية التعبير.

٧- الأعمال القتالية في غزة

٥٤- وفقاً لما ذكرته إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة، شنت إسرائيل في الفترة المشمولة بالتقرير ٣١ غارة جوية، رداً، حسب زعمها، على إطلاق مجموعات مسلحة فلسطينية ٢٤ صاروخاً إلى داخل إسرائيل (بينما سقط ٦٦ صاروخاً إضافياً خارج الأراضي الإسرائيلية). وفي حادثة وقعت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصابت غارة جوية إسرائيلية منزلاً فلسطينياً في حي الزيتون غرب مدينة غزة إصابة مباشرة فقتلت سيدة حاملاً وابنتها البالغة من العمر سنتين. وادعت قوات الدفاع الإسرائيلية بأنها استهدفت "موقعاً معروفاً لصناعة الأسلحة"^(٤٠). لكن المفوضية السامية لم تجد أية دلائل على وجود مرفق كهذا في مكان الهجوم الذي لم يُصب سوى منزل العائلة، وهو موقع مدني ينبغي عدم استهدافه كما ينص على ذلك القانون الدولي.

٥٥- وتفيد التقارير بأن قوات الدفاع الإسرائيلية نفذت ٤٦ عملية توغل حتى مسافة ٣٠٠ متر داخل غزة فجرفت الأرض وعرقلت وصول المزارعين إلى سبل كسب عيشهم.

(٣٨) انظر الرابط التالي: www.madacenter.org/reports.php?id=13&lang=1.

(٣٩) انظر الرابط التالي: <http://972mag.com/watch-israeli-soldiers-attack-cameras-belonging-to-palestinian-foreign-journalists/112049>.

(٤٠) انظر الرابط التالي: www.idf.il/1133-22784-he/Dover.aspx (متاح بالعبرية فقط).

باء- السلطات الفلسطينية

الاحتجاز التعسفي والإداري

٥٦- وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين، طالت بشكل أساسي أشخاصاً من مجموعات المعارضة. وثُقت على وجه التحديد حملات توقيف واسعة النطاق لأشخاص يزعم أنهم على صلة بحركة حماس والجهاد الإسلامي، وذلك في بداية شهر آذار/مارس وبداية شهر تموز/يوليه ٢٠١٥ في الضفة الغربية.

٥٧- ومن الحالات ذات الدلالة حالة ناشطين من حماس أوقفهما جهاز المخابرات العامة في بداية شهر شباط/فبراير ٢٠١٥، في الخليل، بتهمة غسيل أموال. ولم يحترم جهاز المخابرات العامة قراراً صدر عن محكمة وقضى بالإفراج عنهما بكفالة وبقياً في الاحتجاز بناء على أسس جديدة، هي "التحريض على الفتنة المذهبية". وفي اليوم التالي قدم الادعاء اتهاماً إضافياً هو امتلاك سلاح غير مرخص. وفي ٢٢ شباط/فبراير حكمت المحكمة بالإفراج عنهما مقابل كفالة فيما يتعلق بجميع التهم. وعلى الرغم من رفض استئناف الادعاء، بقي الشخصان رهن الاحتجاز حتى ٣ آذار/مارس.

٥٨- وبينت التحقيقات التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عدد من الحالات المماثلة أنه على الرغم من أن المحتجزين كانوا ينتظرون أن يُفرج عنهم بكفالة، كان احتجازهم يستمر بموجب أوامر إدارية صادرة عن محافظي القطاعات (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/HRC/28/80). وتبين أيضاً أن الاحتجاز الإداري يستخدم بانتظام لتغطية الأيام الأولى التي تلي التوقيف، في تخطيط فعلي للضمانة المهمة التي تقضي بالمثل سريعاً أمام قاضٍ (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وسجلت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ٧٥ شكوى احتجاز إداري في الفترة المشمولة بالتقرير^(٤١). وتبين أن أغلبية المحتجزين الذين أجرت معهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان مقابلات قد خضعوا في مرحلة ما للاحتجاز الإداري، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشدد على الطابع الاستثنائي لهذا الاحتجاز.

٥٩- ويساور المفوضية السامية قلق من ممارسة تتبعها الوكالات الأمنية الفلسطينية وتمثل في احتجاز الأشخاص "لسلامتهم الشخصية". ومن الأمثلة على ذلك، أن إسلام حامد لم يُخل سبيله بعد انقضاء فترة عقوبة بالسجن ثلاث سنوات بالرغم من أن المحكمة العليا الفلسطينية أصدرت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أمراً يفيد بعدم قانونية استمرار احتجازه. وأخبر جهاز المخابرات العامة المفوضية السامية بأن استمرار احتجاز السيد حامد إنما جاء للحفاظ على سلامته الشخصية لأنه مهدد من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. وأُخلي في النهاية سبيله

(٤١) تُتاح تقارير شهرية على الموقع الإلكتروني.

في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بعد شهرين من الإضراب عن الطعام وبعد أن وقّعت أسرته تنازلاً تعفي فيه السلطة الفلسطينية من أي مسؤولية عن سلامته. ووثقت المفوضية السامية حالات أخرى قيل إن عمليات الاحتجاز فيها جرت "بأمر من رئيس الوكالة"، إشارة إلى جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي. والسند القانوني لهذا النوع من الاحتجاز ليس واضحاً.

٢- التعذيب وسوء المعاملة

٦٠- يحظر القانون الفلسطيني التعذيب وسوء المعاملة. وحظيت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعاون السلطات الفلسطينية في الحصول على إمكانية الوصول بحرية ودون سابق إعلام إلى مرافق الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/HRC/25/40). ومُنِع مكتب المفوضية في بعض الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير من دخول مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، ندّدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار الشرطة الفلسطينية منع موظفيها من زيارة أحد المحتجزين في مركز الإصلاح والتأهيل في رام الله^(٤٢). وتثير هذه القيود قلقاً خاصاً لأن المفوضية السامية لا تزال تتلقى تقارير عن سوء معاملة، في حين سجّلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ١٩٤ شكوى تعذيب وسوء معاملة في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي بعض الحالات التي وثّقتها المفوضية السامية، تحدث المحتجزون عن تعرضهم لسوء المعاملة لكنهم لم يرغبوا في إعطاء تفاصيل بسبب التهديدات أو الخوف من انتقام السلطات. وفي بضع حالات، أنكر المحتجزون التعرض لسوء معاملة رغم إصابتهم بجروح بادية للعيان.

٦١- ويظهر أن وكالات الأمن الفلسطينية تستهدف تحديداً نشطاء المعارضة، بمن فيهم الطلاب. وفي الفترة ما بين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، نفّذ سبعة طلاب منتمين لحماس اعتصاماً في جامعة بير زيت ورفضوا مغادرتها خوفاً من التوقيف وسوء المعاملة لأنهم سبق وأن احتجزوا مرات عدة وتعرضوا، حسب زعمهم، لسوء معاملة. وتدخلت المفوضية السامية لدى السلطات التي كررت مرات عدة ضمانات بأنها لن تتغاضى عن أي إساءة لمعاملة. وفي ٢٨ شباط/فبراير، أوقفت هيئة الأمن الوقائي أحد الطلاب واحتجزته حتى ٢ آذار/مارس. وبعد إطلاق سراحه أخبر المفوضية السامية بأنه أُجبر على البقاء في وضعية الشبح (أي التثبيت في وضعية مجعدة لفترة طويلة) قرابة ست ساعات: إذ أُجبر على الوقوف ووجهه إلى حائط ويداه مرفوعتان وطُلب منه ألا يلمس الحائط. وقال إنه صُفّع خمس مرات خلال الاستجواب الذي جرى معه بعد ذلك. وأضاف أنه في نهاية الاستجواب رُبط بحزامه من يديه إلى الجهة العليا من سلم وترك معلقاً. وأخبر المفوضية السامية بأنه حين صرخ من الألم، قال له موظفو الأمن بأنهم يملكون تصريحاً من جهات عليا بقتله. ثم زعم أنه وُضع بعد ذلك مجدداً في

(٤٢) اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ٤ آذار/مارس ٢٠١٥.

وضعية الشبح حتى الصباح وصار الموظفون يتفقدونه كل نصف ساعة ليسألوه عما إذا كان يريد أن يتحدث.

٦٢- وفي حالة أخرى وثقتها المفوضية السامية، نُقل المحتجز عدة مرات إلى مراكز احتجاز مختلفة تابعة لجهاز المخابرات العامة وتحدث عن تعرضه بشكل متكرر للتعذيب على مدى أسابيع. وأفاد بأنه أُجبر في إحدى المرات على البقاء في وضعية الشبح لساعات، وغُصبت عيناه وغُلّت يده إلى ظهره ورفعتا وعلقتا بحبل مثبت في السقف، وكانت أصابع قدميه تكاد تلامس الأرض فكان وزن جسمه يقع كاملاً على كتفيه. وشهد بالتفصيل على أنه صُفّع وركل وضُرب بعضاً على كفيه وأخص قدميه، وبكابل كهربائي على الجزء السفلي من جسمه. وأكدت التقارير الطبية التي اطلعت عليها المفوضية السامية والرضوض الموجودة على جسمه صحة شهادته.

٢- الإفراط في استخدام القوة

٦٣- تلقت المفوضية السامية ادعاءات بأن قوات الأمن الفلسطينية تلجأ إلى استخدام مفرط للقوة غير مبرر وإلى أعمال عنف مجانية واستغلال للسلطة. وعلى سبيل المثال، نُقل أنه في تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في قرية اليامون، استخدم عناصر من القوة الخاصة التابعة للشرطة الفلسطينية العصي لضرب عشرات الأشخاص غير المسلحين في مجلس عزاء بعد أن اتهمهم بالتستر على أشخاص مطلوبين. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في قرية مسلية، يُزعم أن القوة الخاصة التابعة للشرطة الفلسطينية وقوات الأمن الوطني الفلسطينية اعتدت على عدة أشخاص، أكثرية منهم من المارة، بعد أن هاجم أفراد عائلة أحد المحتجزين سيارة شرطة وحرروه من الحجز. وتنص المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين على ضرورة المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة كجريمة جنائية.

٦٤- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قرب مخيم العزة للاجئين في بيت لحم استخدمت قوات الأمن الوطني الفلسطيني الذخيرة الحية والغازات المسيلة للدموع والقنابل الصاعقة ضد المتظاهرين ممن كانوا يقذفون الحجارة. ويزعم أن عناصر قوات الأمن اعتدوا على بعض الشباب المحتجزين لديهم بالهراوات^(٤٣). ويتعارض استخدام الذخيرة الحية في غياب خطر محقق يهدد بالموث أو بإصابة خطيرة، واللجوء إلى العنف بحق المحتجزين مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق دولة فلسطين، لا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم مسارعة رئيس الوزراء وقائد قوات الأمن الوطني الفلسطيني إلى الإعلان عن إنشاء لجنتين للتحقيق في حادثة بيت لحم، فإن المسألة لا تزال، في حالات الاستخدام المفرط للقوة، نادرة بشكل عام.

(٤٣) انظر شريط الفيديو الذي نشره موقع Middle East Eye. متاح على الرابط التالي:

www.youtube.com/watch?v=-uOpsGV6isc&feature=youtu.be

٦٥- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، أطلق ضباط من جهاز المخابرات العامة النار على ساق رجل بعد أن قيّدوه. وضُرب شقيقه مما أدى إلى هرس أعضائه التناسلية الذي استدعى عملية استئصال جزئي. وأودع الشقيقان شكوى لدى المخابرات العسكرية لكن المفوضية السامية علمت بأن الضحيتين واجها ضغوطاً متكررة لسحب شكواهما لأن الضابط الرئيسي الذي اتهماه مسؤول كبير في حركة فتح. وليس للمفوضية السامية علم بأي تحقيق يجري في هذه الحادثة.

٤- حرية التعبير

٦٦- تلقت المفوضية السامية تقارير عن انتهاكات للحق في حرية التعبير، لا سيما إزاء من ينتقدون قيادة السلطة الفلسطينية. ومن بين الأمثلة ذات الدلالة في هذا الصدد قضية لمى خاطر، وهي كاتبة معروفة بدعمها لحماس. إذ تعرضت هي وعائلتها لتهديدات ومضايقات متكررة من قبل القوات الأمنية بسبب ما تكتبه وتنظيمها لمظاهرات سلمية. ووقعت إحدى الحوادث التي رصدتها المفوضية السامية في ليل ٢٢ آذار/مارس، عندما اقتحم عناصر جهاز المخابرات العامة منزل السيدة خاطر في الخليل. ولم يُبرز هؤلاء العناصر أي أمر اعتقال أو تفتيش. ويُدعى أنهم استخدموا العنف بحق زوج السيدة خاطر واحتجزوه ليلة واحدة.

٦٧- وتشير المعلومات الواردة إلى المفوضية السامية إلى أن وكالات الأمن الفلسطينية تراقب، فيما يبدو نشاط الفلسطينيين على مواقع التواصل الاجتماعي. ووثقت المفوضية حالات تعرض فيها صحفيون وناشطون في المجتمع المدني للتهديد أو الاعتقال بسبب تعليقات نشرها على شبكة الإنترنت تنتقد السلطة الفلسطينية. وتترك هذه المضايقات والقيود غير الشرعية أثراً سلبياً عاماً على حرية التعبير.

٥- عقوبة الإعدام

٦٨- لم تُسجل أية حالات تنفيذ عقوبة الإعدام بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تمشياً مع سياسة الرئيس. لكن المدعين العامين ما زالوا يسعون إلى توقيع حكم الإعدام وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام في قضيتين. ففي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حكمت المحكمة العسكرية الدائمة في جنوب الضفة الغربية بالإعدام على شخص يبلغ من العمر ٢٧ عاماً من مدينة جنين بتهمة الخيانة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ حكمت محكمة الاستئناف في رام الله بالإعدام على رجل لقتله زوجة أخيه وولديها، بعد طعن تقدم به المدعي العام. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت الحالتان قيد الاستئناف.

جيم- السلطات الحاكمة في غزة

١- انتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والتعذيب وسوء المعاملة

٦٩- لا يزال التوقيف التعسفي وغيره من أشكال انتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والتعذيب وسوء المعاملة تشكل مدعاة قلق في غزة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ما لا يقل عن ٧٠٨ شكاوى احتجاز تعسفي وانتهاك ل ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، و٤٦٢ حالة تعذيب أو سوء معاملة. وكانت أغلبية الشكاوى تطال قوات الشرطة المحلية، لكن التهم طالت أيضاً موظفين في المراكز الإصلاحية وأعضاء من جهاز الأمن الداخلي.

٧٠- وتشير المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية إلى أن قوات الأمن غالباً ما تستدعي المواطنين بشكل تعسفي وتحتجزهم في بعض الأحيان بشكل غير قانوني لفترات طويلة، وتودعهم رهن الحبس الانفرادي في أغلب الأحيان. وشملت الانتهاكات المبلغ بها الاستخدام المفرط للقوة عند التوقيف والحرمان من حق التزام الصمت والاستفادة من تمثيل قانوني والاتصال بالأسرة.

٧١- وتشير التقارير عن التعذيب وإساءة المعاملة إلى الضرب بالأحزمة وخراطيم المياه والقضبان، والإساءات اللفظية والترهيب، والحرمان الحسي ووضع المحتجز في وضعية الشبح والإيهام بالغرق والحبس الانفرادي المطول. واستدعى مستوى العنف المستخدم في بعض عمليات الاستجواب إدخال المحتجزين إلى المستشفى لأسباب عدة منها الجروح المفتوحة والنزيف الداخلي والكسور. وتعتقد المفوضية السامية أن تقنيات الاستجواب الأكثر ضراوة تستخدم على ما يبدو مع المحتجزين المشتبه في ارتكابهم الخيانة أو الانتماء لمجموعات سلفية. ويُقال إن موظفي الأمن يستهدفون أيضاً أقرباء المتهمين بالتهديد والتوقيف.

٧٢- وأبلغ أعضاء ومناصرو حركة فتح تحديداً عن حملة منهجية تنفذها قوات الأمن، ولا سيما جهاز الأمن الداخلي، وتشمل عمليات استدعاء وتوقيف وتعذيب وسوء معاملة. وعلى سبيل المثال، نُقل عن مسؤول كبير في فتح وزملائه أن مسؤولين أمنيين كبار حذروهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من الاحتفال بالعيد الخمسين لحركة فتح في ذلك الأسبوع. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استدعي المسؤول المذكور إلى مخفر الشرطة في أنصار ونُقل مع عضو آخر في حركة فتح إلى مكان سري. ويُزعم أنه أُجبر على خلع ملابسه وخضع للاستجواب ولم يُسمح له بأداء الصلاة. وتعرض كذلك للضرب وأُجبر على الخضوع لوضعية الشبح وبقي متدلياً من الحائط لمدة ساعة تقريباً. ولم يُبرز له أي أمر توقيف ولم توجه له أي تهمة. وادعى أن موظفي الأمن المحلي احتجزوه واستجوبوه أكثر من ٤٠ مرة بسبب انتمائه لحركة فتح.

٢- الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي

٧٣- تفيد التقارير بأن السلطات الحاكمة في غزة زادت من محاولات إسكات المعارضة السياسية أو الانتقادات، وفشلت في حماية الناس من هجمات أطراف أخرى بسبب اعتقادهم أو آرائهم. ويُزعم أن قوات الأمن الداخلي (إضافة إلى أفراد مسلحين لم تُحدد هويتهم) لجأت إلى الاستخدام المفرط للقوة والعنف المجاني لتفريق تجمعات سلمية.

٧٤- ومن بين التجمعات التي فُزقت تجمعات المعارضين السياسيين والتجمعات المنددة بتردي الوضع الاقتصادي وفشل الخدمات العامة أو المعارضة على تصرفات قوات الأمن. وأُحتجز العديد من الناس على خلفية هذه التجمعات وأُجبروا على توقيع "مدونة قواعد سلوك أخلاقية" أو إعلانات بعدم الإخلال بالسلم مجدداً.

٧٥- وأفادت قوات الأمن، في مناسبات عديدة، بأنها تدخلت أثناء المظاهرات لأن المنظمين لم يطلبوا أذناً مسبقاً. لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الفلسطيني رقم ١٢ لعام ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة لا يشترطان الحصول على إذن مسبق من السلطات لتنظيم تجمعات سلمية.

٧٦- ورصدت المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداءات على حرية الصحافة، سواء كان من قبل السلطات المحلية أو عناصر مسلحة غير محددة الهوية. وسُجِّل المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية ٤٥ حالة كهذه على الأقل في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٥، مقارنة بأربع وعشرين حالة في عام ٢٠١٤.^(٤٤)

٧٧- واكتشفت المفوضية السامية حالات عدة مُنع فيها صحفيون من تغطية أحداث تُعتبر منتقدة لحركة حماس، وقد حدث ذلك باستخدام القوة، في أغلب الأحيان. وخضع صحفيون آخرون لاستجوابات في مخافر الشرطة بشأن آراء نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي أو مقالات تنتقد السلطات في غزة.

٧٨- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في حي الشجاعية، فُزق موظفو الأمن وعناصر من مختلف الفصائل الإسلامية في قطاع غزة تجمّعاً لطلاب يدعون إلى الوحدة الفلسطينية. ونُقل أن المشاركين ضُربوا ببرايات وحديدية وأُطلق عليهم الرصاص، بما في ذلك على أيدي عناصر من قوات الأمن بملايس مدنية. وادعت السلطات بأنها تدخلت حين حصل إطلاق نار خلال المظاهرة الاحتجاجية. وأفاد الصحفيون الذي شهدوا على الحادثة بأن موظفي الأمن حاولوا منعهم من تغطيتها واعتدوا عليهم وأتلفوا أجهزتهم.

(٤٤) انظر الرابط التالي: www.madacenter.org/index.php?lang=1.

٣- عقوبة الإعدام

٧٩- لم تُنفذ أي عقوبة إعدام في قطاع غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. لكن المحاكم المحلية أصدرت أحكاماً بالإعدام يتعلّقان بتهم قتل، بينما حكمت المحكمة العسكرية الدائمة على أربعة أشخاص بالإعدام (أحدهم غائباً) بسبب تعاملهم مع إسرائيل.

رابعاً- انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان

٨٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدمت حكومة دولة فلسطين في الإعداد للجولة الأولى من التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان السبع التي انضمت إليها في عام ٢٠١٤. وأبلغت المفوضية السامية بأن المشاريع الأولية من التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تخضع لاستعراض داخلي وستكون موضوع مشاورات وطنية. وعملت المفوضية السامية مع الحكومة لتضمن استخدام الوزارات المختصة عملية إعداد التقارير لوضع أسس يمكن بواسطتها رصد أعمال حقوق الإنسان في سياق البرامج الإنمائية الوطنية. وتدعم المفوضية كذلك اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أداء دورها المهم كهمزة وصل بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن تنفيذ المعاهدات ورصدها.

خامساً- التوصيات

ألف- حكومة إسرائيل

٨١- يوصي المفوض السامي حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) إجراء استعراض مستقل لقواعد الاشتباك التي تعتمدها قوات الأمن الإسرائيلية وضمان اتساقها مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وللاستخدام الفعلي للقوة والأسلحة النارية في سياق إنفاذ القانون (بما في ذلك في المناطق التي يُقيد الدخول إليها)؛

(ب) ضمان حظر التعذيب وإساءة المعاملة ووضع حد لهما على وجه السرعة، وإلغاء الإعفاء من الالتزام بتوثيق الاستجواب سمعياً أو بصرياً في قضايا الفلسطينيين "المشتبه فيهم في جرائم أمنية"؛

(ج) إجراء تحقيقات سريعة ودقيقة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع حوادث استخدام القوة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات، وضمان خضوعها لتدقيق عام؛

- (د) مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛
- (هـ) وضع حدّ لجميع أشكال العقاب الجماعي، بما فيها حصار غزة وأعمال الهدم العقابية؛
- (و) ضمان اتساق قانون السجون الإسرائيلي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة إلغاء الأحكام التي تجيز تغذية المحتجزين المضربين عن الطعام قسراً؛
- (ز) إنهاء نظام الاحتجاز الإداري وضمان إصدار الأحكام بحق المحتجزين سريعاً أو الإفراج عنهم؛
- (ح) احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات.

باء- حكومة دولة فلسطين

٨٢- يوصي المفوض السامي حكومة دولة فلسطين بما يلي:

- (أ) ضمان عدم اللجوء إلى التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والعمل على احترام ضمانات أصول المحاكمة القانونية وعدم احتجاز أي شخص من دون أسس قانونية أو بطريقة تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ب) إنهاء انتشار ممارسة الاحتجاز الإداري بموجب أوامر يصدرها المحافظون في الضفة الغربية. وينبغي توجيه التهم سريعاً إلى المحتجزين أو الإفراج عنهم؛
- (ج) ضمان وضع حد للتعذيب وإساءة المعاملة سريعاً وضمان اتساق قواعد الاشتباك واستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون مع قوانين وقواعد حقوق الإنسان الدولية؛
- (د) إجراء تحقيقات سريعة ودقيقة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع حوادث استخدام القوة التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات، وضمان خضوعها لتدقيق عام وتقديم الجناة إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛
- (هـ) احترام الحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي، بما في ذلك حق الصحفيين والأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى مجموعات المعارضة، وضمان إجراء تحقيقات دقيقة وشفافة بادعاءات هجوم جهات غير أمنية على صحفيين وناشطين؛
- (و) الإعلان عن وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام والحكم بها كخطوة نحو إلغائها.

جيم- السلطات الحاكمة في غزة والمجموعات المسلحة الفلسطينية

٨٣- يدعو المفوض السامي السلطات في غزة إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية، بطرق منها فتح تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة وشاملة وشفافة في ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ب) وقف فرض قيود غير قانونية على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

٨٤- وعلى السلطات والمجموعات المسلحة الفلسطينية في غزة احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيدة، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات.